



الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

## [مشروع] تقرير المكتب عن التكامل

### مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ١٢، المرفق الأول، من القرار ICC-ASP/13/Res.5 المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه التقرير عن التكامل، لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير نتائج المشاورات غير الرسمية التي أُجريت مع المحكمة ومع الجهات المعنية الأخرى بشأن هذا الموضوع.

## أولاً - معلومات أساسية

- ١- في الاجتماع الأول، الذي عقده المكتب في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، عين المكتب، في إطار إجراءات الموافقة الصامتة، كلاً من بوتسوانا والسويد باعتبارهما مركزين تنسيقيين قطريين. وعلى هذا الأساس فإن بوتسوانا والسويد كلاهما مركزاً تنسيقياً على صعيد الفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك على حد سواء، وذلك طيلة الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجمعية.
- ٢- وأثناء الدورة الثالثة عشرة للجمعية، عقدت الدول الأطراف العزم على مواصلة التنفيذ الفعال لنظام روما الأساسي وتعزيزه، في إطار المنتديات الملائمة، وتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطنية على ملاحقة الجناة المسؤولين عن اقتراف أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.<sup>١</sup> وتبعاً لذلك أُسندت إلى الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية وأجهزة المحكمة أساساً الولايات التالي ذكرها: طلب من المكتب "[...] مواصلة الحوار مع المحكمة ومع سائر الجهات المعنية بالتكامل، بما في ذلك عن التكامل المتعلق بأنشطة بناء القدرات التي يقوم بها المجتمع الدولي من أجل المساعدة في التشريعات الوطنية، على استراتيجيات لحالات معينة قد تُطرح أمام المحكمة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد؛ بما في ذلك أيضاً المساعدة في حالات من قبيل حماية الشهود والجرائم الجنسية والجنسانية". وكُلِّفت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة تكثيف جهودها في تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز السلطات القضائية المحلية، وتقديم تقرير إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد.<sup>٢</sup> ولئن تُذكر المحكمة دورها المحدود في تعزيز التشريعات القضائية الوطنية، فهي تُشجّع على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك بتبادل المعلومات بين المحكمة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة.<sup>٣</sup>

## ثانياً - الاستنتاجات العامة

- ٣- ينشئ نظام روما الأساسي منظومة من العدالة الجنائية صيغت لأجل منع الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، الراجع إلى عدم رغبة الدول في التحقيق بنفسها في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها أو عجزها عن القيام بذلك. وتقوم هذه المنظومة على أساس مبدأ التكامل المكرس في النظام الأساسي والذي لا يمكن للمحكمة بمقتضاه أن تتدخل ما لم تكن الدول عاجزة حقاً عن التحقيق في هذه الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها أو غير راغبة في ذلك.
- ٤- ومن المفهوم عموماً لدى الدول الأطراف والمحكمة وغيرها من الجهات المعنية أن التعاون الدولي، ولا سيما منه التعاون القائم على برامج تعزيز سيادة القانون بهدف تمكين الجهات المختصة المحلية من التصدي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، يسهم في مكافحة الإفلات من

<sup>١</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك،

١- أكتون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، ICC-ASP/13/Res.5، الفقرة ٧٥.

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، الفقرة ١٢ من المرفق الأول.

<sup>٣</sup> المرجع نفسه، الفقرة ١٢ من المرفق الأول.

العقاب على تلك الجرائم. ووصف هذا التعاون بأنه "التكامل الإيجابي" أو أنشطة التكامل. إذ إن الإمساك بزمّام الأمور على المستوى الوطني أمر أساسي للمشاركة في تلك الأنشطة وضمان نجاحها.

٥- وتعدّ المساهمات المالية الموجهة إلى برامج التنمية والمجتمع المدني على قدر كبير من الأهمية في تعزيز التكامل. وقد قدّم عدد من البلدان موارد للتعاون في مجال التنمية من أجل تعزيز القدرات القضائية الوطنية للتصدي للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٦- وفي ٢٠١٥، انعقد عدد من الاجتماعات والمناقشات غير الرسمية، بشأن مسألة التكامل والجرائم الجنسية والجنسانية، مع الجهات المعنية ذات الصلة بما في ذلك الدول والأجهزة التابعة للمحكمة فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني.

٧- بالإضافة إلى ذلك، على هامش الدورة الثالثة عشرة للجمعية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قامت السويد، والمملكة المتحدة، بالتعاون مع مكتب المدعي العام، بتنظيم اجتماع جانبي حول "ورقة سياسة مكتب المدعي العام المتعلقة بالجرائم الجنسية والجنسانية: ترجمة الأقوال إلى أفعال". وجمع هذا الحدث ممثلين حكوميين وخبراء ومسؤولين رفيعي المستوى من المحكمة، لمناقشة تنفيذ سياسة مكتب المدعي العام، التي اعتمدها مكتب المدعي العام في حزيران/يونيو ٢٠١٤. وسلّط الضوء على الدور الهام للمجتمع المدني، وكيف يمكن للشراكات بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك للجهات الحكومية، دعم تنفيذ السياسات وتعزيز مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية من العقاب.

٨- في يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، عقد مركزا التنسيق المشتركان المشاورات غير الرسمية الأولى حول التكامل، داخل الفريق العامل في لاهاي حيث قدّم المشروع الأول من برنامج العمل الذي سبق الدورة الرابعة عشرة وفقاً لخطة التسهيلات.<sup>٤</sup> وأعلن مركزا التنسيق المشتركان عزمهما على تنظيم حلقتي عمل على الصعيد الوطني، في اثنتين من قارات مختلفة، إحداهما في أوغندا والأخرى في غواتيمالا، للتأكيد على أن هذه الجرائم تحدث في جميع أنحاء العالم. وسيتمّ إبان هذه الحلقتين استكشاف سبل تدليل الحواجز القائمة دون التحقيق الفعال، وملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بالعنف الجنسي والجنساني في أوقات النزاع، وإبراز التعهدات الوطنية للتصدي للإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

٩- وأعربت بعض الوفود ضمن الفريق العامل في لاهاي عن دعمها القوي لمبادرة تنظيم حلقات عمل على المستوى الوطني مع التركيز على الجرائم الجنسية والجنسانية. لكن وفوداً أخرى، وإن اعترفت بالطبيعة المدمرة للجرائم الجنسية والجنسانية، أعربت عن قلقها من أن مثل هذا التركيز يمكن أن يُنشئ وضع تدرج هرمي بين الضحايا، وبالتالي، دعيّاً إلى إدراج مجموعة واسعة من المواضيع في المناقشات. وأثيرت أيضاً مسائل أخرى واردة في الولاية، مثل حماية الشهود، سينظر فيها مركزا التنسيق.

١٠- وأكد مركزا التنسيق أن المقصود ليس إنشاء تدرج هرمي بين الضحايا أو القول بأن ضحايا الجرائم الجنسية والجنسانية أهمّ من الضحايا الآخرين، وإنما المقصود رفع مستوى الوعي بفتنة من الضحايا لم يسَلطَ عليها الضوء في نظرهما بما فيه الكفاية في الماضي، لأنّ الجرائم الجنسية والجنسانية كانت متغاضى عنها ولم تُعالج بشكل كاف في نظام العدالة الجنائية. كما أكّدا أن التركيز على هذه الجرائم سوف يتبع نهجاً شاملاً، بما في ذلك مسائل حماية الشهود.

<sup>٤</sup> أنظر المرفق الرابع من الوثيقة ICC-ASP/13/Res.5، التي تنصّ على أنه "[...] بنهاية شهر آذار/مارس [...] يقدم كل ميسر و/أو جهة تنسيق برنامج عمل منسق الفريق العامل ذي الصلة ومعه جدول زمني للأهداف التي يلزم تحقيقها حتى بداية دورة الجمعية، وإن أمكن، للاجتماعات المقررة [...]".

١١- وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، نظم مركزا التنسيق مائدة مستديرة ناقش خلالها الخبراء الجرائم الجنسية والجنسانية تلتها حلقة نقاش عامة، بمشاركة معهد لاهاي للعدالة العالمية. وجمعت المائدة المستديرة مجموعة من كبار الخبراء والممارسين من المؤسسات الدولية والقانونية الوطنية، والجهات المانحة، والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، لمناقشة متعمقة حول كيفية تعزيز النظم القضائية الوطنية التي تنص على الجرائم الجنسية والجنسانية. وتم التركيز على استكشاف كيف يمكن للجهود الجماعية التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي أن تسهم بأكبر قدر من الفعالية في مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، وخاصة كيف يمكن ربط الاحتياجات في هذا المجال لبناء القدرات في مجال أوسع من سيادة القانون.

١٢- وعلاوة على ذلك، في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥، نظم مركزا التنسيق لقاء مع عدد من المنظمات غير الحكومية في نيويورك لتبادل الخبرات والممارسات في مجال الأنشطة ذات الصلة بالتكامل، ولتعرف المزيد عن التطورات الوطنية في هذا الصدد. وحضر هذه اللقاءات مسؤولون من ديوان رئيس الجمعية. وأبرزت العروض أهمية تضمين التشريعات الوطنية الجرائم والمبادئ العامة التي ينص عليها نظام روما الأساسي في القانون المحلي والتنفيذ الكامل لهذه القوانين في الإجراءات الوطنية.

١٣- وقد عُقدت حلقات عمل بشأن مكافحة "الجرائم الجماعية الوحشية الجنسية والجنسانية على الصعيد الوطني"، يومي ٢٤ و٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥، في أنتيغوا وغواتيمالا، وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، في كمبالا وأوغندا على التوالي. وجمعت حلقات العمل هذه ممثلي الحكومة والمسؤولين رفيعي المستوى عن نظم العدالة الوطنية، وممثلين وطنيين ودوليين، بما في ذلك عن مكتب المدعي العام والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية، لإجراء مناقشات متعمقة بشأن كيفية المضي قدماً في المساءلة عن الجرائم الجنسية والجنسانية، بتحديد التجارب الرئيسية وتبادل المعلومات. وقد شارك في تنظيم حلقة العمل في غواتيمالا، كل من سفارة السويد في غواتيمالا والاتحاد الوطني لنساء غواتيمالا. ونظمت حلقة العمل التي عقدت في كمبالا، من قبل سفارة السويد في أوغندا ومديرية النيابة العامة في أوغندا، إلى جانب المنظمة الدولية لقانون التنمية. وتم تمويلها من قبل السويد، بدعم من المنظمة الدولية لقانون التنمية. وترد ملخصات وقائع هذه الحلقات في المرفقين الثاني والثالث على التوالي.

١٤- في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أجرى مركزا التنسيق المشاورات غير الرسمية الثانية حول التكامل داخل الفريق العامل في لاهاي. وافتتح الاجتماع سعادة السفير السويدي في هولندا، السيد بير هولستروم، وقدم المستجندات في أحدث أنشطة التيسير ولحمة موجزة عن الاجتماعات المقررة قبل التحضير للدورة الرابعة عشرة للجمعية. واجتمع الفريق العامل لاستقاء المعلومات في حلقة عمل في غواتيمالا وأوغندا من ممثلين عن المنظمة الدولية لقانون التنمية، وإدارة القانون الدولي وحقوق الإنسان وقانون المعاهدات، ووزارة الشؤون الخارجية في السويد، بالإضافة إلى مسؤولين من مكتب المدعي العام.

١٥- في البداية، أشار الرئيس إلى المشاورات غير الرسمية الأولى التي أُجريت في آذار/مارس ٢٠١٥، حيث أشارت جهتي التنسيق إلى عزمها على تنظيم حلقات عمل وطنية تركز على الجرائم الجنسية والجنسانية. وتم التأكيد على أن حلقات العمل هذه تأتي استجابة للطلب، وعلى التعاون القائم بين السويد وحكومتها غواتيمالا وأوغندا. وفي هذا الصدد، تم التأكيد أيضاً على أن حلقات العمل هذه نُظمت بتعاون وثيق مع أصحاب المصلحة الوطنيين في غواتيمالا وأوغندا، مما يؤكد أهمية الالتزام الوطني والملكية والاستعداد لتبادل الخبرات الوطنية.

١٦- وبعد العرض الذي قدمه الرئيس، أعلن ممثل المنظمة الدولية لقانون التنمية نشر تقرير موجز عن نتائج حلقات العمل، بما في ذلك مجموعة من التوصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

١٧- وأكد ممثلون عن إدارة القانون الدولي وحقوق الإنسان وقانون المعاهدات، ووزارة الشؤون الخارجية في السويد ومكتب المدعي العام، قيمة جمع ضحايا الجرائم الجنسية والجنسانية والممارسين في النظم المحلية، بما في ذلك ممثلين عن الحكومات وقطاع العدالة والمجتمع المدني، لمناقشة شاملة حول سبل المضي قدماً. وتم تناول ضرورة ضمان الوصول إلى العدالة للجميع وتمكين الضحايا، بصورة مطوّلة.

١٨- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للتركيز على الجرائم الجنسية والجنسانية، وأكدت أن الجرائم الجنسية والعنف الجنساني، مشكلة واسعة الانتشار، تمّ المجتمع الدولي بأسره. وفي هذا الصدد، كان يُنظر إلى هذا الموضوع على أنه مُجدّ وجاء في الوقت المناسب، ورحب بعض الوفود بمناقشة السياسات العامة بشأن هذا الموضوع على نطاق أوسع في جمعية الدول الأطراف.

١٩- ومع ذلك، فقد أعرب من جديد عن القلق المستمر من أن التركيز على الجرائم الجنسية والجنسانية يمكن أن يَنْشئ تدرُّجاً هرمياً بين الضحايا. فطمأنت جهتا التنسيق الدول بأن المقصود ليس ترتيب مختلف فئات الضحايا في تسلسل هرمي، وإنما المقصود هو التركيز على طبيعة الجرائم الجنسية والجنسانية التي كثيراً ما وضعت وصمة العار والحزي على الضحايا، بدلا من الجناة، نتيجة لهياكل السلطة السائدة.

٢٠- وعلى الرغم من أن النظم القضائية الوطنية تُعنى بالجرائم الجنسية والجنسانية في أوقات النزاع، يمكن للدروس المستفادة من الملاحظات والتحقيقات الوطنية أن تكون بمثابة أمثلة لدول الأطراف على نطاق أوسع لأنواع أخرى من الجرائم الذي ينصّ عليها نظام روما الأساسي.

٢١- ورأت كل من الدول الأطراف والمحكمة أن دور المحكمة ذاتها محدود فيما يخص بناء القدرات الفعلي في مجال التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وملاحقة هذه الجرائم "في الميدان" فهذه مسألة منوطة بالأحرى بالدول وبالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الشأن وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني. وبوسع المحكمة مع ذلك، أثناء الاضطلاع بولايتها وفي نطاق نظام روما الأساسي، وبالخصوص المادة ٩٣ (١٠) منه أن تتبادل المعلومات مع الولايات القضائية الوطنية وأن تقدم لها المساعدة. وجمعية الدول الأطراف دور مهم تؤديه في مواصلة الحوار بشأن جهود المجتمع الدولي في مضمار تعزيز الولايات القضائية الوطنية عن طريق أنشطة التكامل، فتعزز بذلك مكافحة الإفلات من العقاب.

٢٢- ومن الأهمية بمكان التذكير، بأن المسائل التي تثيرها مقبولة القضايا لدى المحكمة بموجب المادة ١٧ من نظام روما الأساسي جميعها، تبقى مسألة قضائية ينبغي أن يتناولها قضاة المحكمة. وينبغي لمبادرات الدول الأطراف الرامية إلى تعزيز الولاية القضائية الوطنية لتمكينها من التحقيق الفعال في معظم الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي عموماً وملاحقة مقترفي هذه الجرائم، أن تعمل دوماً على صيانة سلامة نظام روما الأساسي، وعلى أداء مؤسساته لوظائفها بشكل كفء ومستقل.

### ثالثاً - رئيس جمعية الدول الأطراف، وأمانتها

٢٣- إن جمعية الدول الأطراف هي الراعية للمنظومة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، في حين أن الجمعية في حد ذاتها تكتسي دوراً جدياً محدوداً في مجال تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية على التحقيق في أخطر الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، فالجمعية هي منتدى رئيسي يعالج مسائل العدالة الجنائية الدولية. والهدف الأساسي من نظام روما الأساسي، هو مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي بالنسبة لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل.

٢٤- يُعدّ تعزيز التكامل والقدرات الوطنية للدول إحدى الأولويات الأربع لدى رئيس الجمعية، سعادة السيد صديقي كايا. وفي هذا الصدد، قام باتصالات ثنائية رفيعة المستوى مع الدول الأطراف من أجل إذكاء الوعي وإقامة الحوار حول سبل تعزيز القدرات المحلية. وطوال عام ٢٠١٥، زار رئيس الجمعية الدول الأطراف للقاء فخامة السيد إبراهيم أبو بكر كيتا، رئيس جمهورية مالي؛ وفخامة السيد ألفا كوندي، رئيس جمهورية غينيا، وفخامة السيد أوهورو كينياتا، رئيس جمهورية كينيا، على التوالي. وخلال زيارته لأديس أبابا، اجتمع رئيس الجمعية مع فخامة السيدة نكوسازانا دلاميني زوما، رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، وغيرها من أصحاب المصلحة، للتبادل حول ضرورة تعزيز الولاية الوطنية للدول الأفريقية.

٢٥- وبمناسبة يوم العدالة الجنائية الدولية، عقد رئيس الجمعية في داكار، السنغال، مؤتمراً إقليمياً حول "سيادة الدول والعدالة الجنائية الدولية" ورَكَز بشكل أساسي على التكامل. وفي موازاة ذلك، نُظِّمت دورات تدريبية للصحفيين المنتمين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) وغيرها من المناطق الأفريقية دون الإقليمية، بهدف تعزيز قدرات الإعلاميين لتغطية التطورات القضائية على الصعيد الوطني.

٢٦- وعلى هامش الجزء الرفيع المستوى للدورة الـ ٧٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة، شارك رئيس الجمعية في الاجتماعات الثنائية على المستويات الوزارية مع الدول الأطراف مثل بوليفيا والإكوادور وإيطاليا وناميبيا ونيجيريا و تونس، من أجل تشجيع اعتماد تدابير لتعزيز قدراتها الخاصة، وقدرات غيرها من الدول الأطراف.

٢٧- وعلاوة على ذلك، باعتبار أن اعتماد تنفيذ التشريعات التي تمكّن الدول بالتحقيق والملاحقة القضائية، على الصُّعد الوطني، في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أمر أساسي لنفاذ مبدأ التكامل، شجّع الرئيس الدول الأطراف التي قبلت تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني، في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وعرضَ عليها مساعدة الجمعية لها.

٢٨- وواصلت الأمانة، تطوير مهمتها المتمثلة في أنشطة التوعية وتقاسم المعلومات وتيسير الأداء. ° وبالنظر إلى أن هذه المهمة قد أنشئت في حدود الموارد المتاحة، فهناك حدود لما يمكن إنجازه. وتواصل الأمانة تحديث بوابة الإنترنت للتكامل وتسهيل تبادل المعلومات بين الدول المعنية وأصحاب المصلحة.

#### رابعاً - المحكمة

٢٩- مثلما تبين، يعتبر دور المحكمة في بناء القدرة المحلية على ملاحقة مقرّفي أخطر الجرائم الدولية قدرة محدودة. إذ إنه من وجهة النظر القضائية البحثية، فإن للتكامل معنى محدوداً ذا صلة بمقبولية القضايا المعروضة على المحكمة. وهذا أمر يظل قضية قضائية صرفة.

٣٠- ومع ذلك فإن المحكمة تتمتع بتجربة وبخبرة واسعة النطاق في مجال التحقيق والمقاضاة. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق ببلدان الحالات، يواصل مكتب المدعي العام جمع المعارف واكتساب الخبرة عن النظام القضائي الوطني، وفي نفس الوقت أجرى تحقيقات متعمقة في الجرائم المرتكبة. وهذان العنصران معاً من شأنهما أن يوفران فرصاً للمحكمة في نطاق نظام روما الأساسي وبالخصوص المادة ٩٣(١٠) منه من أجل تبادل المعلومات مع الولايات القضائية الوطنية، حسب الطلب، وتقديم المساعدة لها. وبطبيعة الحال

° تقرير الأمانة بشأن التكامل، المرفق الثاني، ICC-ASP/13/30

ينبغي القيام بذلك مع مراعاة مقتضيات النظام الأساسي، فضلاً عن عوامل أخرى ذات الصلة، مثل ضرورة حماية الشهود والحفاظ على سلامة الأدلة التي يتم جمعها. وعلى بنفوس المنوال، يمكن للمحكمة أن تستفيد وتتعلم من الخبرات والدروس المستفادة للدول التي قامت بدورها في التحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي ومقاضاتها.

٣١- وتلقى الفريق العامل في لاهاي، أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجراها، عروضاً قدمها مسؤولو المحكمة الذين شاركوا كخبراء في حلقات العمل في غواتيمالا وأوغندا. على الرغم من أن المحكمة لم تكن لها أي خبرة سابقة بشأن غواتيمالا، فقد تبينت فائدة حلقة العمل، إذ إن الدروس المستفادة من التحقيقات والملاحظات القضائية الوطنية يمكن أن تسهم في عمل مكتب المدعي العام.

## خامساً - الجهود الأعم التي يبذلها المجتمع الدولي

٣٢- بالإضافة إلى المناقشات وتقاسم المعلومات وعملية التيسير داخل الجمعية ومن جانب المحكمة، تقوم جهات فاعلة شتى بتنظيم عدد كبير من الأنشطة المتعلقة بالتكامل وبناء القدرات لمنع الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. وقد تلقت الدول الأطراف تقارير مستوفاة عن بعض هذه الأنشطة وسيتاح المزيد من المعلومات الشاملة على بوابة الإنترنت الخاصة بالتكامل التابعة للأمانة.

٣٣- وفضلاً عن الأنشطة العامة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، يُنفذ عدد لا يحصى من المشاريع الملموسة المتعلقة ببناء القدرات في جميع أنحاء العالم، وليس أقلها مشاريع في بلدان يسودها النزاع أو الخارجة منه. وتنفذ هذه الأنشطة من جانب كل من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني.

٣٤- وكمثال على هذه الأنشطة العديدة، في ١٨-١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، نظمت منظمة المعونة القانونية الأفريقية، في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا ندوة بعنوان: "إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". وجمعت الندوة مشاركين رفيعي المستوى من المحكمة، ومن الدول الأطراف، وممثلين عن المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية، لمناقشة مجموعة من القضايا، بما في ذلك التكامل، مع التركيز بوجه خاص على أهمية مبادرات بناء القدرات والدعوة إلى تحسين تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني. علاوة على ذلك، أعلنت منظمة المعونة القانونية عزمها على تنظيم حلقة دراسية للمتابعة في داكار في ٢٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تحت عنوان "العدالة الجنائية الدولية وتطور مفهوم الولاية القضائية العالمية"، وحلقة نقاش حول "الاتجاهات الناشئة من التكامل".

٣٥- إضافة إلى ذلك، منذ مرحلة التشغيل في عام ٢٠٠٩، ساعدت الاستجابة السريعة في مجال العدالة، في عدد من البعثات للمساعدة في تحسين قدرة المجتمع الدولي على وضع حدٍّ للإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، باستخدام القائمة الاحتياطية من الخبراء الدوليين، بما في ذلك قائمة الخبراء المدربين على التحقيق في مجال العنف الجنسي والعنف الجنساني التي تم وضعها بمشاركة الأمم المتحدة للمرأة. وقامت الاستجابة السريعة في مجال العدالة أيضاً برنامج التكامل للمساعدة بطريقة مباشرة في التحقيقات في الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي على المستوى الوطني. ويجري حالياً تنفيذ مشروع تجريبي لبرنامج التكامل بمشاركة حكومة مالي.

٣٦- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تمّ أيضاً إطلاق "شبكة ملاحقة العنف الجنسي المرتبط بمجالات النزاع" أثناء المؤتمر السنوي للرابطة الدولية للمدعين العامين في زيوريخ، سويسرا. وقد جاء مفهوم شبكة ملاحقة العنف الجنسي نتيجة لتركّة العمل الذي أُنجز مؤخراً في مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويهدف إلى تسهيل تقاسم الخبرات والأفكار نحو التحسين الجماعي لنهج ملاحقة الجرائم الجنسية في أوقات النزاع.

٣٧- وتُشجّع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على تعميم هذه الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات، الرامية إلى تعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالتحقيق والملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، في برامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة، في مجالات مثل حقوق الإنسان والتنمية، وسيادة القانون. وينبغي أن تستمر هذه الجهود في مثل هذه المحافل، وليس عن طريق المحكمة أو في جمعية الدول الأطراف، التي لها دور محدود لهذا الغرض.

## سادساً - الخلاصة

٣٨- يبرز ما ورد أعلاه أهمية مواصلة الجهود في تعزيز القدرات الوطنية للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضات على ارتكابها، مع مراعاة المساهمة المحدودة التي يمكن أن تقدمها الجمعية وأمانتها، والمحكمة نفسها، في هذا الصدد. ويعدّ التأكد من أن النظم القضائية الوطنية قادرة على التعامل مع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي أمراً حيوياً لكي يعمل نظام روما الأساسي بشكل سليم ولإنهاء الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم ومنع تكرارها.

٣٩- وفي هذا السياق، يوصى بأن تعتمد الجمعية مشروع الأحكام المتعلقة بالتكامل الواردة في مرفق هذا التقرير. [وإضافة إلى ذلك، أوصت بعض الوفود بأن تدرج الجمعية التكامل ضمن بنود جدول الأعمال لمناقشته في الدورات المقبلة.]



## المرفق الأول

## مشروع فقرات أعدت للقرار الجامع

[مشروع نص مقترح لغرض القرار الجامع سيدرج تحت عنوان فرعي واحد].

إذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمرّ دون عقاب، وإذ تؤكد أهمية استعداد الدول للتحقيق الصادق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وقدرتها على القيام بذلك،

وإذ ترحب بجهود وإنجازات المحكمة في سبيل تقديم أكبر المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة وإذ تلاحظ السوابق المتطورة للمحكمة بشأن قضية التكامل،

وإذ تذكر كذلك بأن تطبيق المادتين ١٧ و ١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقبولية القضايا أمام المحكمة هي مسألة قضائية يبت فيها قضاة المحكمة،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الكيفية التي تنتهي بها المحكمة أنشطتها في بلدان الحالات وأنه من شأن استراتيجيات الخروج الممكنة أن توفر التوجيه عن كيفية مساعدة بلد الحالة على الاضطلاع بإجراءاته القضائية الوطنية عندما تستكمل المحكمة أنشطتها في حالة معينة،

١- تذكر بالمسؤولية التي تقع أساساً على عاتق الدول في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي وملاحقة مقترفي هذه الجرائم وإلى أنه، تحقيقاً لهذا الغرض، يلزم اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني وينبغي توطيد التعاون الدولي والمساعدة القضائية من أجل كفالة واستعداد النظم القانونية الوطنية على الملاحقة حقاً عن مثل هذه الجرائم؛

٢- تعقد العزم على مواصلة وتعزيز التنفيذ المحلي الفعال لنظام روما الأساسي، في المنتديات الملائمة، وتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلّم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

٣- ترحب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية لتمكين الدول من مقاضاة مرتكبي الجرائم التي ينصّ عليها نظام روما الأساسي، مقاضاة حقيقية؛

٤- ترحب كذلك بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع الدولي في تعميم مراعاة أنشطة بناء القدرة الهادفة إلى تعزيز الولايات القضائية الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي والمقاضاة عليها في برامج المساعدة التقنية القائمة والجديدة وفي الصكوك، وتشجع بقوة على بذل جهود إضافية بهذا الصدد من قبل المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والدول والمجتمع المدني؛

٥- وفي هذا السياق، تحيط علماً بأهمية العمل الجاري الاضطلاع به داخل الأمم المتحدة بشأن برنامج العمل الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الدور المهم لسيادة القانون في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والمحلي، وضمان المساواة في وصول الجميع إلى العدالة؛

٦- تشدد على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يرتب على الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة بهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحث الدول على القيام بذلك؛

٧- ترحب بتقرير المكتب عن التكامل وتطلب إلى المكتب أن يقي هذه القضية قيد نظره ويواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من الجهات المعنية بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة الهيئات القضائية الوطنية في استراتيجيات إنهاء حالات معينة من الحالات المطروحة أمام المحكمة، ودور إقامة شراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد؛ بما في ذلك أيضا المساعدة بشأن قضايا من قبيل حماية الشهود والضحايا والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على أساس نوع الجنس؛

٨- ترحب بتقرير أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن تقدم عملية تنفيذ ولايتها المتمثلة في تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني بهدف تعزيز الولايات القضائية المحلية؛ وترحب كذلك بالعمل الذي أنجزته الأمانة وأنجزه رئيس الجمعية، وترجو من الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز جهودها الرامية إلى تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة، والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني بهدف تعزيز الولايات القضائية المحلية، وأن تقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية بشأن التقدم الجديد المحرز في هذا الصدد؛

٩- [تعرب عن ارتياحها للحوار المركز الذي أجرته بشأن [...] أثناء المناقشة العامة بشأن التكامل خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية مع التركيز بشكل خاص على الجرائم الجنسية والجنسانية]؛

١٠- تشجع المحكمة على أن تواصل التركيز على العمل المتعلق بالتكامل بما في ذلك العمل من خلال تبادل المعلومات بين المحكمة وسائر الجهات المعنية مع التذكير بالدور المحدود المنوط بالمحكمة في مجال تعزيز الولايات القضائية الوطنية، كما تشجع التعاون بين الدول في هذا الصدد؛

## المرفق الثاني

موجز حلقة العمل التي عُقدت في أنتيغوا، غواتيمالا ( في ٢٤-٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥ ) "إجراءات استراتيجية ضد الإفلات من العقاب المتعلقة بالجرائم الجنسية وغيرها من جرائم العنف الجنساني"

١- في يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥، عُقدت حلقة عمل حول الإجراءات الاستراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب المتعلقة بالجرائم الجنسية وغيرها من جرائم العنف الجنساني، في أنتيغوا، غواتيمالا. وقد حضر حلقة العمل هذه، التي نظّمها كلٌّ من سفارة السويد في غواتيمالا والاتحاد الوطني لنساء غواتيمالا، بتمويل من السويد، ٢٢ ممثلاً من المنظمات والمؤسسات الوطنية، فضلاً عن خبراء دوليين. وجمعت مشاركين من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان وقضاة ومدعين عامين، ومُسؤولي الشرطة التابعة لنظام العدالة في غواتيمالا، وخبراء دوليين وناجين من أعمال العنف الجنسي الخطيرة، لحوار غير مسبوق وتبادل الخبرات.

٢- بعد الملاحظات التمهيدية، شملت حلقة العمل العديد من العروض، التي تبادل بها المشاركون التجارب العملية ووجهات النظر، حول الإنجازات والتحديات فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجنسانية. وركزت العروض على التشريعات الوطنية، وإنفاذ القانون وزيادة الوعي، وتلتها مناقشات جماعية من شأنها تبادل المعرفة من أجل التحسين المستمر للممارسات الحالية. وخلصت المناقشات إلى مجموعة من التوصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

٣- وسلط الضوء على الاستراتيجيات المحددة المتبّعة في التحقيق والادعاء، داخل الشرطة ومكتب المدعي العام في غواتيمالا، فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية. ولوحظ أن التنسيق بين الوكالات، والتدريب الجنساني والخبرات المتخصصة في الشرطة وبين سلطات الادعاء العام والقضاة، بما في ذلك إنشاء مؤسسات ووحدات متخصصة، أمرٌ ضروري لتعزيز القدرات الوطنية لملاحقة هذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، تم تأكيد ضرورة الدعم الدولي وأهمية الشراكات بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك السلطات الحكومية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز المساءلة عن الجرائم الجنسية والجنسانية.

٤- وعلاوة على ذلك، وكشف النقاب عن هياكل الفساد على نطاق واسع من أجل تأمين الوصول إلى العدالة، تناول المشاركون هذه المسألة باستفاضة في حلقة العمل. وفي هذا الصدد، تم الاعتراف بالعمل القيم الذي تقوم به اللجنة الدولية مناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا.

٥- أكدت المدعية العامة السيدة ثلما آلدانا أن العنف الجنسي والجنساني، الذي تعاني منه المرأة اليوم في غواتيمالا، في وقت السلم، متجذر في الهياكل والقيم المتعلقة بتفوق الرجل التي كانت وراء الجرائم خلال النزاع المسلح. وتم التأكيد على ضرورة معالجة أنماط هذه الجريمة وأسبابها الجذرية، مثل التمييز الجنساني، من أجل تحقيق تغيير مستدام.

٦- انطلقت المناقشات المواضيعية من شهادات الناجين من العنف الجنسي الخطيرة، والجرائم التي وقعت خلال النزاع المسلح. وتم تحديد الدعم النفسي والاجتماعي والسياسي والقانوني، الذي تقدمه المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، وأفراد الشرطة والمحامين والمدعين العامين لهؤلاء الناجيات، وجميعهن من النساء الهنديات المايا، باعتباره عنصراً حاسماً في البحث والسعي لتحقيق العدالة، يسهم في التغلب

على الشعور بالذنب والوصم بالعار. كما تمّ التركيز على شجاعة ومثابرة الناجين، والعمل المتفاني والمستمر والقائم على المعرفة، الذي تقوم به الجهات الداعمة. وتمّ التأكيد أيضاً على أهمية التنسيق والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة واحترامها المتبادل والتفاهم بينها.

٧- وعلاوة على ذلك، شدّد العديد من المشاركين على أهمية إذكاء الوعي بالعنف الجنسي والجنساني باعتباره جريمة، وانتهاكا لحقوق الإنسان. ولوحظ أن زيادة الوعي بمثابة تدبير وقائي، يسهم في مكافحة وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب وبغيره من أشكال جرائم العنف الجنسي. وحُدِّت إزالة وصمة العار بأنها أمرٌ لا مفرّ منه لمنع ومعاينة طبيعة العنف الجنسي والجنساني وقسوتها، وهي في كثير من الأحيان منهجية. وفي هذا الصدد، تمّ التعرف على أهمية وجود مؤسسات تعمل بشكل جيد، وقضاء مستقل كأساس لسيادة القانون، وكوسيلة لضمان الوصول إلى العدالة.

٨- إضافة إلى ذلك، أكدت المناقشات ضرورة ضمان تلقّي أفراد الشرطة والمدعين العامّين، وغيرهم من مسؤولي العدالة الجنائية، تدريباً منتظماً ومؤسسياً لتوعيتهم بالقضايا المتصلة بالعنف الجنسي والجنساني، من أجل تجنّب تكرار إيذاء الضحية، وبناء القدرات المؤسسية فيما يتعلق بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

٩- وأخيراً، ألفت الانتباه إلى عمليتين إجرائيتين قانونيتين في غواتيمالا، تعالجان حصراً الجرائم الجنسية والجنسانية. وأشار إلى أهمّهما قد ساهمتا في تطوير السوابق القضائية عن أشكال المسؤولية، بما في ذلك كيفية ربط المتهمين رفيعي الرتبة بجرائم العنف الجنسي، ممّا قد يفيد المجتمع الدولي بأسره ويساعد في بناء الفقه حول كيفية معالجة هذه الجرائم قانونياً والفصل فيها.

١٠- وأبرزت حلقة العمل أهمية التعاون، على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك إقامة شبكات بين الهياكل القانونية والمجتمع المدني من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية والجنسانية وضمان عدم تكرارها. وأكد أهمية دور المجتمع المدني في المساعدة على مواجهة وفضح الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والجنساني، وكذلك ضرورة زيادة الاستفادة من الأطر المعيارية الدولية، مثل نظام روما الأساسي.

١١- وقد مثّلت حلقة العمل هذه حدثاً تاريخياً، إذ أنّها جمعت بين الناجين من العنف الجنسي الخطير، وأفراد من الشرطة الوطنية ومكتب النائب العام وقضاة حوار غير مسبوق. وقد سمح شكل حلقة العمل وطريقة تنظيمها بمناقشة شاملة ومفتوحة، وتمّ الاعتراف بالاحترام والشجاعة والقوة التي أبدتها المشاركات الهنديات المايا المايا، والإشادة بها.

## المرفق الثالث

### موجز حلقة العمل التي عُقدت في كمبالا، أوغندا (في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥)، "مكافحة الجرائم الجنسية والجنسانية على الصعيد الوطني"

١- في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، عُقدت حلقة عمل حول مكافحة الجريمة الجنسية على المستوى الوطني، في كمبالا، أوغندا، استضافتها السفارة السويدية في أوغندا بالتعاون مع مديرية النيابة العامة في أوغندا، والمنظمة الدولية لقانون التنمية. وقد تم تمويل حلقة العمل هذه من السويد، برعاية المنظمة الدولية لقانون التنمية. ودُعي المسؤولون رفيعو المستوى من حكومة أوغندا، وممثلون عن نظام العدالة الأوغندي، وخبراء وطنيون ودوليون إلى تبادل الخبرات والممارسات، لتحسين الملاحظات القضائية المحلية في الجرائم الجنسية والجنسانية.

٢- وفي كلمته الافتتاحية، أشار السفير السويدي لدى أوغندا، السيد أندرسون أوريان، إلى أن حلقة العمل كانت جزءاً من الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية للتحقيق في جرائم العنف الجنسي والجنساني وملاحقة مرتكبيها، على الصعيد الوطني وفقاً لنظام روما الأساسي، وأكد التزام الحكومة السويدية في منع هذا العنف وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين الضحايا. وقال إن حضور أصحاب المصلحة الرئيسيين وممثلين رفيعي المستوى من الحكومة الأوغندية، يدلّ على المصلحة الأهم، والهدف المشترك في القضية المطروحة. وفي هذا الصدد، تمّ تكريم الراحلة السيدة جوان كاجيزي، وهي محامية دولة رئيسية أقدم سابقة، لالتزامها القوي وجهودها المبذولة، سواء على المستوى الدولي والمحلي، لمكافحة جرائم العنف الجنسي والجنساني.

٣- في إطار التحضير لحلقة العمل، صيغ مشروع التوصيات لمزيد من العمل، بالتشاور بين المنظمة الدولية لقانون التنمية والسويد وقضاة ومدّعين عامين أوغنديين. وخلال مختلف دورات حلقة العمل، بما في ذلك العروض، نوقش مشروع هذه التوصيات بصورة متعمّقة داخل أفرقة العمل، وأثناء الجلسة العامة بهدف تحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، لوحظ أن أوغندا قد بذلت جهوداً كبيرة للقضاء على جرائم العنف الجنسي والجنساني، مثل اعتماد القوانين الوطنية الرائدة وصكوك القانون غير الملزم في جرائم العنف الجنسي والجنساني، كما أنّها تشارك في التعاون الإقليمي والدولي بشأن هذه القضايا.

٤- وأشار السيد فريد روهندي، المدّعي العام إلى أن جرائم العنف الجنسي والجنساني تمثل مشكلة خطيرة واسعة الانتشار في أوغندا، أثناء النزاعات المسلحة، لكن أيضاً في أوقات السلم. وفي هذا الصدد، تمّ تسليط الضوء على التصديق على القواعد والمعايير الدولية، فضلاً عن تجربة تطبيق نظام روما الأساسي محلياً. ومع ذلك، فمن التحديات الكبرى، حسب المدّعي العام، عدم تنفيذ التشريعات المعتمدة تنفيذاً كاملاً، بسبب المعتقدات التقليدية والثقافية والمفاهيم الخاطئة المنتشرة، في جملة أمور.

٥- وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية، تمّ تسليط الضوء على خطة عمل أوغندا الوطنية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ و ١٨٢٠، وعلى إعلان غوما، باعتبارها مساهمة هامة في الإطار القانوني المؤسسي الوطني، ويشار إليهما بوصفهما نقطة انطلاق جيدة لمنع العنف الجنسي والجنساني ومعالجته. لكن تمّ التركيز على ضرورة مراجعة ومتابعة الأولويات والاستراتيجيات المنصوص عليها بطريقة مناسبة، وكذلك التدابير المتخذة استناداً إلى خطة العمل. وتمّ التأكيد على ضرورة مواصلة إشراك القطاعات الأمنية

أيضاً، في هذا الصدد، لأنّ الجهود المبذولة للقضاء على العنف الجنسي والجنساني أثناء النزاع المسلح يمكن أن تكون هي نفسها أداة هامة لتعزيز وزيادة التعاون، وتشجيع الحلول السلمية للنزاعات في منطقة البحيرات الكبرى بأسرها.<sup>٦</sup>

٦- من حيث الإطار القانوني، ناقش المشاركون في حلقة العمل باستفاضة وجود عوائق قانونية كبيرة في التطبيق الفعال والكفؤ للقانون المتعلّق بالعنف الجنسي والجنساني، ولا سيما الحواجز الإجرائية وحواجز الإثبات للمحاكمة الفعالة. وفي سياق أوغندا، اعتُبر بعض المشاركين التعريف القانوني للاغتصاب المستخدم في قانون العقوبات الوطني، تعريفاً غير كافٍ. ودُكرت أيضاً كصعوبات في هذا الصدد، متطلبات الإثبات، مثل شرط التثبت. وتم الاعتراف بضرورة تعزيز القدرات المؤسسية، وأيضاً النظر في الإصلاحات القانونية، حيثما كان ذلك مناسباً.

٧- وعلاوة على ذلك، تم التأكيد على ضرورة ضمان سلامة وخصوصية وكرامة الضحايا والشهود في جرائم العنف الجنسي والجنساني في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية. وأشار إلى أن الضحايا والشهود في جرائم العنف الجنسي والجنساني معرضين لمجموعة واسعة من التهديدات، وغيرها من العوائق التي تعرقل الحق في الانتصاف والوصول إلى العدالة، وكذلك لمخاطر كبيرة يترتب عليها آثار سلبية على السلامة الصحية النفسية والبدنية. وإدراكاً لأن العديد من الأطر القانونية المحلية تفتقر إلى استجابة قانونية كافية في مجال حماية الضحايا والشهود، اعترف الحاضرون بأهمية تعزيز قدرات الحماية على المستوى الوطني؛ وبإنشاء السياسات والإجراءات، وتعزيز القائمة منها بالفعل، من أجل ضمان تمكين الضحايا والشهود من الإبلاغ عن العنف الجنسي والجنساني، والمشاركة في التحقيقات الجنائية وإجراءات المحكمة واعترف.

٨- وفي سياق أوغندا، تُعدّ أهمية المحاكم والمؤسسات المتخصصة، وسيلة للتصدي لتراكم هائل من الحالات والحدّ منها بطريقة منهجية، بما في ذلك بوضع حالات فرضيات تراعي المسائل الجنسانية، واستراتيجيات قانونية متماسكة ومتسقة، والوعي بالنوع الاجتماعي في تحليل أنماط الجرائم قيد المعالجة. وشجّع تبادل الخبرات بين الدول في هذا الصدد، حيثما كان ذلك مناسباً. وفي هذا الصدد، نوقشت باستفاضة أيضاً مشكلة ارتفاع معدلات الانسحاب، وقلة الإبلاغ بسبب الوصم بالعار، وغير ذلك من العوائق التي تحول دون الوصول إلى العدالة للناجيات من العنف الجنسي الخطيرة، مثل الرسوم التي يجب دفعها على المطالبات القانونية والفحوص الطبية. وأشار إلى أن الرسوم المالية، على وجه الخصوص، تشكل عائقاً أمام وصول المرأة الريفية الفقيرة إلى العدالة.

٩- فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة والخدمات القانونية، عُقدت مناقشة حول فوائد وتحديات إنشاء معايير موحّدة في مجال التحقيق والفصل في جرائم العنف الجنسي والجنساني. وفيما يتعلق بأوغندا، أعرب المشاركون عن قلقهم إزاء أوجه عدم الاتساق البارزة في هذا الصدد، ودُعي إلى المزيد من التوحيد. ومن التدابير التنظيمية الملموسة التي أُدرجت لمعالجة هذه المسألة، تعيين الموظفين المدربين خصيصاً في جميع مراكز الشرطة المحلية لتحسين تقديم الخدمات لضحايا العنف الجنسي والجنساني وضمان حقوقها. وعلاوة

<sup>٦</sup> تمّت الإشارة إلى الدورة التدريبية التي دامت ثلاثة أيام، بوصفها مبادرة في هذا الصدد، حول "التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع داخل نظام القضاء العسكري" بتنظيم مشترك من قبل المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات العظمى، والمركز الإقليمي للتدريب لمنع وقمع العنف الجنسي في منطقة البحيرات العظمى، وفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة والمعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، (استضيف في الفترة من ١٠-١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥) في كمبالا، ودُكر كمبادرة في هذا الصدد.

على ذلك، أعلن الادعاء العام عن إصدار كتيب من إعداد المدعي العام بشأن محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني، يهدف إلى المساعدة على تطوير النهج المتبعة في التصدي لهذه الجرائم بطريقة متماسكة ومتسقة.

١٠- أكد العديد من المشاركين من جديد أهمية ضمان تقديم التدريب الكافي والمنتظم في مجال الحياة الجنسية ومراعاة الجانب الجنساني، للشرطة، ومسؤولي العدالة الجنائية والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية. وأشار إلى أن طبيعة الجريمة تتطلب مهارات محددة في إنفاذ القانون، وخبرات قانونية وفهم أعمق لاحتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني الفريدة من نوعها، من أجل ضمان فعالية التحقيق والملاحقة والمحاكمة في هذه الجرائم، وكذلك لأجل الوقاية من معاودة الإيذاء. وأثقف على أنه من دون الوسائل اللازمة ومن دون معرفة، ستظل حالات جرائم العنف الجنسي والجنساني تعاني من هفوات وأخطاء الادعاء العام، أو في أسوأ الأحوال، ستبقى من دون معالجة.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى أساس أن جرائم العنف الجنسي والجنساني موجودة في كل بلدان العالم، وتشكل انتهاكا شائعا، وتعتبر جرائم، يمكن أن تكون ضحاياها من النساء والفتيات والرجال والفتيان، بثمن باهظ يدفعه الأفراد والمجتمعات ككل. واعترف الحضور بضرورة معالجة وفضح الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والجنساني. وحددوا إقامة شبكات بين الهياكل القانونية والمجتمع المدني كعنصر حاسم في هذا الصدد. وسلّموا بأنه من خلال فهم وفضح الأسباب الجذرية، يستطيع المجتمع المدني أن يساعد في منع حدوث مزيد من سوء المعاملة والانتهاكات.

١٢- وعلاوة على ذلك، ناقش المشاركون أهمية إذكاء الوعي بالتعليم في مجال مكافحة العنف الجنسي والجنساني، وبدور التعليم الحاسم في هذا المجال. وسلّموا بأنه، من أجل إذكاء مستوى الوعي وزيادة الفهم العام، ومعرفة السياق الاجتماعي والثقافي الذي يسهل ارتكاب هذا العنف، ويسمح به ويضفي عليه شرعية، لا بد من "كسر حاجز الصمت"، والمساعدة على مواجهة وصمة العار المرتبطة بالعنف الجنسي والجنساني. وأشاروا إلى أن أوغندا قد اتخذت خطوات مهمة في هذا الصدد، سعياً إلى تغيير المواقف وتحويل المعتقدات الثقافية والاجتماعية بشأن العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالانخراط مثلاً في "الحملة العالمية: والأيام الستة عشر من العمل النشط لمكافحة العنف الجنسي والجنساني"، والاضطلاع بحملة وطنية فحواها عدم التسامح إطلاقاً في جرائم العنف الجنسي والجنساني، للتحديث علناً عن الاهتمام المتزايد، وإدانة هذا العنف.

١٣- وفي الختام، فقد أنتجت حلقة العمل مناقشات مهمة ومركزة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأثارت اعتبارات هامة حول الإصلاح من أجل تعزيز القدرات الوطنية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني. ولئن كان لأوغندا الإطار القانوني المناسب فقد تم إبراز ضرورة تخصيص مزيد من الموارد ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والجنساني. وأكد المشاركون أهمية وجود استجابة جماعية ومنسقة في هذا الصدد من أجل ضمان فرص مستدامة، وتحقيق نتائج على المدى الطويل. كما أكدوا أهمية دور الشراكات، لا سيما مع المجتمع المدني.

١٤- ونوقش مشروع التوصيات، الذي صيغ خصيصاً لحالة معينة في أوغندا، للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، وإلى جانب التوصيات من غواتيمالا، ستشكل أساساً للمناقشات خلال الجزء الخاص بالتكامل في الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف.